

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١ و ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ١ - يرخص لوزير المالية والاقتصاد أن يستبدل بحقوق أصحاب المعاشات من الموظفين المستخدمين في معاشهم مدة حياتهم أو لمدة عشر سنوات أو لمدة عشرين سنة حسب رغبة الطالب إما أراض زراعية أو أراض للبناء تملكها الحكومة أو تقدوا وإما أراض زراعية أو أراض للبناء وتقدوا معاً"

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص لكل من صندوق التأمين والمعاشات المنشائين بموجب القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أن يستبدلا بتفوّد حقوق هؤلاء الموظفين وأصحاب المعاشات في معاشاتهم.

عل أنه بالنسبة إلى الاستبدادات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون يقف استقطاعها على الوجه الآتي على ألا ترد لفroc من الماضي :

(١) للستبدلين في سن تزيد على الأربعين يقف الاستقطاع بانتهاء ١٥ سنة من تاريخ الاستبدال أو الوفاة أيهما أقرب.

(٢) للستبدلين حتى سن الأربعين يقف الاستقطاع بانتهاء عدد السنين الموضحة بالجدول رقم (١) المرافق وطبقاً للتعليمات المبينة به.

(٣) إذا تعدد الاستبدال لشخص واحد تطبق الأحكام الموضحة في البندين ١ و ٢ السابقيين كل استبدال على حدة."

"مادة ٥ - يحدد رئيس مال المعاش المستبدل على أساس الجدول رقم (٢) المافق بحسب سن صاحب المعاش وطبقاً لحالته الصحية".

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره.

بضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

جدول رقم ١

السن عند الاستبدال - ٢٠ - ٢٢ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٧ - ٣١ - ٣٥ - ٣٩  
المدة التي يقف عندها الاستقطاع - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١

وفي استخدام هذا الجدول تطبق مدة الاستقطاع ٢١ سنة على الحالات التي يكون فيها السن عند الاستبدال ٢٠ سنة أو أكثر حتى ما دون الثانية والعشرين وتطبق المدة ٢٠ سنة على الحالات من ٢٢ حتى ما دون الرابعة والعشرين عند الاستبدال وهكذا ... وفقاً لما جاء في الجدول.

مادة ٣ - يلغى القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره . ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

بضم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادتين ١ و ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٨  
لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣ الخاص باستبدال حقوق الموظفين المستخدمين وضباط الجيش في المعاش المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٥ ،

وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وأنز لموظفي المهن ذات المزايا المستقلة ،

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ،

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧

بإضافة حكم جديد إلى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية،

وعلم ما أرائه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتي:

ماده ١ — تضاف إلى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فقرتان أخريتان بالنص الآتي:

”ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم“.

”وفيعدا من يكونون من مأمورى الضبط القضائى في دوائر اختصاصهم بحكم الفقرة الأولى تعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم الأخرى بشأن تحويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص“.

ماده ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويحمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القرار بخطام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برأس الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

## جدول رقم ٢

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه في الشهر

السن لأقرب تاریخ ميلاد	مدى الحياة	لمدة ١٠ سنوات	لمدة ٢٠ سنة
٤٠ أو أقل	١٥٩,٢	٨٨,١	١٣٣,٨
٤١	١٥٦,٨	٨٧,٩	١٣٣,٠
٤٢	١٥٤,٣	٨٧,٧	١٣٢,٠
٤٣	١٥١,٦	٨٧,٤	١٣١,٠
٤٤	١٤٨,٩	٨٧,١	١٢٩,٨
٤٥	١٤٦,٢	٨٦,٧	١٢٨,٥
٤٦	١٤٣,٣	٨٦,٣	١٢٧,١
٤٧	١٤٠,٢	٨٥,٩	١٢٥,٦
٤٨	١٣٧,٣	٨٥,٤	١٢٣,٩
٤٩	١٣٤,٢	٨٤,٩	١٢٢,٢
٥٠	١٣١,٥	٨٤,٣	١٢٠,٢
٥١	١٢٧,٧	٨٣,٦	١١٨,٢
٥٢	١٢٤,٤	٨٢,٩	١١٦,٠
٥٣	١٢١,٠	٨٢,٢	١١٣,٧
٥٤	١١٧,٦	٨١,٣	١١١,٢
٥٥	١١٤,٢	٨٠,٤	١٠٨,٧
٥٦	١١٠,٧	٧٩,٤	١٠٦,٠
٥٧	١٠٧,٢	٧٨,٤	١٠٣,٣
٥٨	١٠٣,٧	٧٧,٢	١٠٠,٤
٥٩	٩٩,٣	٧٥,٩	٩٧,٤
٦٠	٩٦,٦	٧٤,٥	٩٤,٣
٦١	٩٣,٠	٧٣,١	
٦٢	٨٩,٥	٧١,٥	
٦٣	٨٥,٩	٦٩,٩	
٦٤	٨٢,٥	٦٨,١	
٦٥	٧٩,١	٦٦,٤	
٦٦	٧٥,٧	٦٤,٦	
٦٧	٧٢,٥	٦٢,٧	
٦٨	٦٩,٣	٦٠,٨	
٦٩	٦٦,٢	٥٨,٩	
٧٠	٦٣,٢	٥٦,٩	

ملاحظة: في حساب السن تتحيز كصور السنة سقطة كاملة.

جمال عبد الناصر